قوله من اضافة المصدر اي بحسب الاصل وفي البيضاوي دائرة ما يظنون وينتظرون به بالمؤمنين وقرا ابن كثير وابو عمرو بالضم وما نعتا لا غير ان المفتوح غلب في ان يضاف اليه ما يراد ذمه والمضموم جرى مجرى الشر وكلاهما في الاصل مصدر قاله شيخنا زكريا

فما في شرح مما يخالفه لا يعول عليه وانما يرجع في كل
فن لاهله ولا يعارضه القراة المتواترة دايرة السوء
لان ما فيها من اضافة المصدر وما فيه من اضافة الاسم
الجامد وفي نسخة بامر سوء على الوصف دون الاضافة
ويعارضه كلام الصحاح لكن قال القسطلاني الرواية باضافة أمر
الى سوء كما افهمه كلام الحافظ ابن حجر قيل له وما هممت
به قال هممت ان اقعد وادع النبي صلى الله عليه
وسلم بان ينوي قطع القدوة ويتم صلاته منفردا
لا انه يقطع صلاته كما ظنه القسطلاني وغيره لان ذلك
لا يليق بجلالة ابن مسعود وترك الاقتداء به والحرمان
من مداومة جماعته أمر سوء وفيه صحة صلاة النفل
جماعة وانه يسن للامام التطويل لكن موضعه عند
الشافعية ما اذا انحصر الجمع ورضوا ولم يطرأ غيرهم ولم
يتعلق بعينهم حق وعليه نزل تطويل المصطفى صلى الله عليه وسلم
وكان ابن مسعود أولا راضيا هذا ما قرره الشارحون عنا
ويأتي فيه ما مر في حديث ابن عباس على انه ليس في هذا
الحديث ما يعين ان هذه الصلاة كانت نفلا مطلقا
ثنا سفيان بن وكيع ثنا جرير عن الاعمش نحوه الحديث
السادس عشر حديث عايشة ثنا اسحاق بن موسى الانصاري
ثنا معن ثنا مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة
عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
جالسا فيقرا وهو جالس فاذا بقي من قراءته اي من مقروءاته
وفيه اشارة الى ان الذي كان يقرؤه قبل ان يقوم اكثر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)